رقم الوثيقة: MDE 14/013/2012 بتاريخ: 7 سبتمبر/أيلول 2012

تحرك عاجل

ستة رجال عُرضة لخطر الإعدام في العراق

ثمة ما لا يقل عن ستة رجال، بينهم مواطن سعودي، معرَّضون لخطر الإعدام في العراق. وقد رُفعت أحكام خمسة منهم إلى الرئاسة العراقية للتصديق عليها، وربما يتم إعدامهم في أية لحظة.

ففي 16 مارس/آذار 2011، أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد أحكاماً بالإعدام على المواطن السعودي **عبدالله عزام صالح مسفر القحطاني**، مع خمسة مواطنين عراقيين، وهم: **مناف عبدالرحيم عبدالحميد عيسى الراوي، ومحمد نوري مطر ياسين، وإبراهيم عبدالقادر علي عنتيك، وصفا أحمد عبدالعزيز عبدالله، ومحمد جابر توفيق عبيد**. وقد تم تأييد أحكامهم ورفعها إلى الرئاسة العراقية للتصديق عليها. ووفقاً لمعلومات تلقَّتها منظمة العفو الدولية فإن قضية عبدالله عزام صالح مسفر القحطاني وحدها هي التي أُعيدت إلى محكمة التمييز لمراجعة حكم الإعدام إثر تقديم فريق الدفاع وثائق رسمية تثبت أن القحطاني كان قيد الاحتجاز في وقت وقوع الجريمة المزعومة. ومن المقرر أن يصدر قرار المحكمة في 9 سبتمبر/أيلول.

وقد اتُّهم الرجال الستة بالمشاركة في غارة مسلحة على محل مجوهرات في بغداد في عام 2009، قُتل خلالها صاحبا المحل و"اعترف" الرجال الستة في البداية بأنهم أعضاء في تنظيم "القاعدة" وأنهم نفذوا الغارة بهدف جمع الأموال لمصلحة التنظيم. ولكنهم سحبوا "اعترافاتهم" في وقت لاحق، وقالوا إنها انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب وإساءة المعاملة. وقال عبدالله عزام صالح مسفر القحطاني لعائلته إنه تعرَّض للصعق الكهربائي والضرب في بداية فترة الاعتقال.

يرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة الإنجليزية أو العربية أو بلغتكم الخاصة، بحيث تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات العراقية إلى عدم المضي قُدماً في إعدام كل من عبدالله عزام صالح مسفر القحطاني ومناف عبدالرحيم عبدالحميد عيسى الراوي ومحمد نوري مطر ياسين وإبراهيم عبدالقادر علي عنتيك وصفا أحمد عبدالعزيز عبدالله ومحمد جابر توفيق عبيد

- حث السلطات العراقية على إلغاء حكم الإعدام الصادر بحق عبدالله عزام صالح المسفر القحطاني؛
- الإعراب عن القلق من أن الرجال الستة ربما لم تُجر لهم محاكمات عادلة تتماشى مع المعايير الدولية ولم تُقدم لهم مساعدة قنصلية؛
- حث السلطات على إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام رسمياً، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام بدون تأخير؛
- الإصرار على أنه مع الاعتراف بأن من واجب الحكومات تقديم المسؤولين عن الجرائم الخطيرة إلى ساحة العدالة، فإن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للحق في الحياة، وتمثِّل العقوبة النهائية القاسية واللاإنسانية والمهينة.

يرجى إرسال المناشدات قبل 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 إلى:

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة

دولة السيد نوري المالكي

قصر المعارض

بغداد، العراق

المخاطبة: دولة الرئيس

وزير حقوق الإنسان

معالي السيد محمد شياع السوداني

قصر المعارض

بغداد، العراق

المخاطبة: معالي الوزير

تُرسل نسخة إلى:

وزير العدل

حسن الشمري

قصر المعارض

بغداد، العراق

المخاطبة: معالي الوزير

كما يرجى إرسال نسخ منها إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم.

ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية على النحو التالي:

الاسم	العنوان 1	العنوان 2	العنوان 3	رقم الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني	المخاطبة

وإذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، يرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

ستة رجال عُرضة لخطر الإعدام في العراق

معلومات إضافية

لقد استُخدمت عقوبة الإعدام على نطاق واسع في العراق. فقد حُكم بالإعدام على مئات الأشخاص منذ أن أعادت الحكومة العراقية العمل بعقوبة الإعدام في عام 2004، بعد تعليق العمل بها لمدة عام من قبل رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة وقتذاك بول بريمر. ولا تعطي الحكومة سوى القليل من المعلومات، من قبيل الإحصاءات، حول عمليات الإعدام، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية بشأن الشفافية. ويُذكر أن ثمة مئات الأشخاص من المحكوم عليهم بالإعدام. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام لأنها تشكل انتهاكاً لاثنين من الحقوق الإنسانية الأساسية المنصوص عليهما في المادتين 3 و 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهما: الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترى المنظمة أن عقوبة الإعدام تمثل العقوبة النهائية القاسية واللاإنسانية والمهينة.

ولطالما أدانت المنظمة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في العراق، ولا تزال تدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، في محاكمات تتسق مع معايير المحاكمات العادلة المعترف بها دولياً، وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

في 23 يوليو/تموز 2012 نشرت وزارة الداخلية العراقية على موقعها الإلكتروني أنباء مصدرها قائد شرطة محافظة الأنبار الواقعة إلى الغرب من بغداد، أكَّد فيها أن محكمة التمييز أيَّدت 196 حكماً بالإعدام، وأعرب عن أمله في أن يتم تنفيذها عما قريب. ولا يُعرف ما إذا كان مجلس الرئاسة العراقي قد صدَّق على أيٍّ من تلك الأحكام (أنظر: "*منظمة العفو الدولية تحث السلطات العراقية على وقف عمليات الإعدام إثر تأييد 196 حكماً بالإعدام*"، على الرابط:

http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/iraq-urged-halt-executions-after-196-death-sentences-upheld-2012-07-24

وفي 27 أغسطس/آب ذُكر أن وزارة العدل العراقية أعلنت عن إعدام 21 شخصاً، بينهم مواطن سعودي وثلاث نساء. وورد أن محامي مازن محمد ناشي محول الموسوي، وهو مواطن سعودي، قال إن الموسوي أُعدم على الرغم من صدور قرار بوقف إعدامه ومع أن الحكم كان قيد النظر من قبل محكمة الاستئناف. وبعد يومين، أي في 29 أغسطس/آب، أعلنت الوزارة أن خمسة رجال آخرين قد أُعدموا (أنظر الوثيقة بعنوان: "*يتعين على العراق وقف عمليات الإعدام*"، رقم الوثيقة: MDE 14/011/2012) على الرابط: http://amnesty.org/en/library/info/MDE14/011/2012/en

لقد وصل العدد الإجمالي للأشخاص الذين أُعدموا في العراق في هذا العام حتى الآن إلى ما لا يقل عن 96 شخصاً.

الأسماء: عبدالله عزام صالح مسفر القحطاني، مناف عبدالرحيم عبدالحميد عيسى الراوي، ومحمد نوري مطر ياسين، وإبراهيم عبدالقادر علي عنتيك، وصفا أحمد عبدالعزيز عبدالله، ومحمد جابر توفيق عبيد/ذكور.

رقم الوثيقة: MDE 14/013/2012 بتاريخ: 7 سبتمبر/أيلول 2012